مقارنة بين كتابَي:
القوانين الفقهية لابن جزيء المالكي
والخلاصة الفقهية للعربي المالكي
Comparison between Two book:
The Doctrinal Laws of Ibn Al-Maliki›s Molecule
and the Doctrinal Conclusion of Al-Arabi al-Maliki

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري
أستاذ مساعد في تخصص الفقه
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Reset search:

Dr.. Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shehri
Assistant Professor of Jurisprudence
Umm Al-Qura University in Makkah

البريد الالكتروني: mashehri@uqu.edu.sa

رقم الهاتف المحمول: ٠٥٣٠٥٤١٥٣٥

١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢م

ملخص البحث

يوازن هذا البحث بين كتابَي: القوانين الفقهية لابن جزيء المالكي والخلاصة الفقهية للعربي المالكي، بإعطاء نبذة عنهما، ثم إجراء موازنة بينهما باعتبار أوجه الاتفاق والاختلاف فيهما.

وقد اشتمل البحث على فصلين: تحدث الباحث في الفصل الأول عن الكتابين بإعطاء نبذة عنهما، وأجرى في الفصل الثاني موازنة بينهما باعتبار أوجه الاتفاق والاختلاف فيهما.

ومن نتائج البحث: اتفاق الكتابين في كونهما من كتب الفروع الفقهية التي جرت على طريقة المتون، وخلت من الدليل والتعليل غالبًا.

ومن نتائج البحث: تميز كتاب القوانين الفقهية بميزات عدة من أهمها: كونه جامعًا لأبواب الفقه ومسائله، ومحتويا على بعض اللطائف والفوائد والترجيحات والتحقيقات، وجمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي.

ومن نتائج البحث: تميز كتاب الخلاصة الفقهية بميزات عدة من أهمها: كونه كتب بلغة سهلة ميسرة، وصيغ على طريقة السؤال والجواب، وقد ختم كل فصل فيه بخلاصة تجمع متفرقه وتلم شتاته، وبذلك يكون مناسبًا لتدريسه في المعاهد والدور والمحاضن الشرعية.

ويظهر للباحث أن كتاب الخلاصة الفقهية يصلح لتدريس الناشئة والمبتدئين في طلب العلم، لكونه مناسبًا لمستواهم، وقريبًا من مدارك فهمهم، وأن كتاب القوانين الفقهية يصلح لمن تقدم في طلب العلم خطوات، ورام إدراك المسائل والتحقيقات.

Summary of the research

This research compares my book: the doctrinal laws of Ibn Al-Maliki's molecule and the doctrinal conclusion of the Maliki Arab, in terms of giving a profile of them, and then balancing them considering the differences and agreements in them.

The research included two chapters: the researcher spoke in the first chapter of my book: the doctrinal laws of ibn al-Maliki›s molecule and the jurisprudential conclusion of the Maliki Arab in terms of giving a profile of them, and in the second chapter he balanced them considering the differences and differences in them.

One of the results of the research is that the two books agree that they are books of jurisprudence that took place in the manner of the durability, and often devoid of evidence and explanation.

Among the results of the research: the book of jurisprudence has several advantages, the most important of which is: being a collector of the doors of jurisprudence and its issues, being contained in some sects and benefits, weights and investigations, and being a combination of the preface of the doctrine and the mention of high disagreement.

One of the results of the research is: the book of jurisprudence has several advantages, the most important of which is: being written in easy and easy language, being formulated in the way of question and answer, and the fact that each chapter has been concluded in a summary of a scattered gathering and received its winters, thus being suitable for teaching it in the institutes, role and legal incubators.

One of the results of the research: it appears to the researcher that the book of jurisprudence is suitable for teaching young people and beginners in the request for knowledge, because it is appropriate for their level, and close to your knowledge of their understanding, and that the book of jurisprudence laws is suitable for those who have applied for science steps, and the ram of understanding issues and investigations.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

حمدًا لله مستحق الحمد وملهمه، ومنشئ الخلق ومعدمه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأكرمه، المنعوت بأحسن الخلق وأعظمه، محمد خير نبي وأشرفه، وعلى آله وصحبه وحزبه وأحبته . أما بعد:

فإن مما يثري طالب العلم: الاطلاع على كتب العلماء وقراءتها ودراستها، ثم الموازنة بينها، ليكون ذلك مفيدًا لحصيلته العلمية، ومحفزًا لقدراته الذهنية.

لذا؛ أحببت الموازنة بين كتابَي: القوانين الفقهية، للإمام محمد بن أحمد الكلبي المالكي، المشهور بابن جزيء، والخلاصة الفقهية، لمحمد العربي المالكي؛ لما لهما من الأهمية في فقه السادة المالكية.

وقد رتبت هذا البحث، فانتظم في مقدمة وفصلين وخاتمة.

مقدمة، وفيها سبب اختيار الموضوع وتقسيم البحث.

الفصل الأول: نبذة عن كتابَي القوانين الفقهية والخلاصة الفقهية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة عن كتاب: القوانين الفقهية لابن جزيء المالكي. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب: الخلاصة الفقهية لمحمد العربي القروي المالكي.

الفصل الثاني: موازنة بين كتابَي: القوانين الفقهية، والخلاصة الفقهية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهم النقاط التي اتفق فيها الكتابان.

المبحث الثاني: أهم النقاط التي اختلف فيها الكتابان. وفيه مطلبان.

خاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موصلاً إلى رضوانه وجنات النعيم، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: نبذة عن كتابَي القوانين الفقهية والخلاصة الفقهية

وفيه مبحثان

المبحث الأول / نبذة عن كتاب: القوانين الفقهية لابن جزيء المالكي

وفيه أربعة مطالب

كتاب: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبليّة ؛ لمؤلفه: الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١)؛ يعد أقرب ما يكون إلى المتون الفقهية في وجهة نظري، وذلك لطريقته في تعداد المسائل وسردها، وخلو كتابه من الدليل والتعليل غالبًا، باستثناء المقدمة الاعتقادية التي دعمها بالدليل، ولعلي أجمل الحديث عن هذا الكتاب في أربعة مطالب:

المطلب الأول / موضوع الكتاب .

موضوع الكتاب هو مسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي[١] رحمه الله تعالى، وفضلاً عن ما زاده المؤلف من التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام مالك والأئمة الثلاثة أصحاب المذاهب المتبوعة، وربما نبه إلى مذاهب غيرهم من أئمة المسلمين كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه .

المطلب الثاني / ترتيب الكتاب .

يتضح ذلك في كلام المؤلف في بداية كتابه إذ قال:» اعلم أنني افتتحته بعقيدة سنية وجيزة، تقديما للأهم، فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع، ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع، ثم قسمت الفقه إلى قسمين: أحدهما في العبادات والآخر في المعاملات، وضمنت كل قسم عشرة كتب على مائة باب، فانحصر الفقه في عشرين كتابا ومائتي باب، القسم الأول فيه من الكتب: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام والاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الأيمان والنذور، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، كتاب الضحايا والعقيقة والختان، القسم الثاني فيه من الكتب: كتاب النكاح، كتاب الطلاق وما يتصل به، كتاب البيوع، كتاب العقود المشاكلة للبيوع، كتاب الأقضية والشهادات، كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية، كتاب الدماء والحدود، كتاب الهبات وما يجانسها، كتاب العتق وما يتعلق به، كتاب الفرائض والوصايا، ثم ختمته بكتاب الجامع، وهو يحتوي على عشرين بابا، وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد لأنني ضممت كل شكل إلى شكله، وألحقت كل فرع بأصله، وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة، رعيًا للمقاربة والمشاكلة، ورغبة في الاختصار، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم «[٢].

كذلك فإن من منهج المؤلف في ترتيبه للكتاب أنه رتبه على كتب، وفي ثنايا الكتب أبواب، وفي ثنايا الأبواب فصول، وفي ثنايا الفصول فروع، وفي ضمن ذلك كله يذكر: مقدمة – تمهيد – تنبيه – تلخيص – تحقيق – فوائد – بيان – تكميل – تفريع – تلخيص في المذهب – مسألة – خاتمة .

---

(١) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، وعالم المدينة، وإمام مدرسة أهل الحديث، ولد عام ٩٣هـ، وقيل: عام ٩٥ هـ، له الكتاب المشهور: الموطأ، وإليه ينسب المذهب المالكي، توفي سنة ١٧٩ هـ، رحمه الله تعالى . يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٤ / ١٣٥، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨ / ٤٨ .

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزيء، ص ٩ – ١٠.

المطلب الثالث / مميزات الكتاب .

١) أنه جمع بين تقرير المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة .

٢) أنه يحتوي على تحقيق في بعض المسائل، كقول المؤلف:" تحقيق: إنما يدخل من المؤمنين النار من اجتمعت فيه سبعة أوصاف / أحدها: أن تكون له ذنوب، تحرزا من المتقين . الثاني: أن يموت غير تائب من ذنوبه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . الثالث: أن تكون ذنوبه كبائر، فإن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر . الرابع: أن لا تثقل حسناته، فلو رجحت على سيئاته ولو بوزن ذرة نجا من النار . الخامس: أن لا يكون ممن له النجاة بعمل سابق كأهل بدر وبيعة الرضوان . السادس: أن لا يشفع فيه أحد. السابع: أن لا يغفر له الله"[١].

٣) أنه يحتوي على ترجيح في بعض المسائل، كقول المؤلف في مسألة التقليد في الاعتقاد تحت الباب العاشر من المقدمة العقدية في الاعتصام بالسنة:» المسألة الثانية: في النظر والتقليد، وذلك أن الاعتقاد يحصل إما بالنظر وإما بالتقليد، فأما التقليد فاختلف العلماء فيه: فمذهب المتكلمين أنه لا يجوز ولا يجزأ، وقال أكثر المحدثين إنه جائز يخلص عند الله، وهو الصحيح، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنع من الناس بحصول الإيمان بأي وجه حصل من تقليد أو نظر، ولو أوجب عليهم الاستدلال أو النظر لعسر الدخول في الدين على كثير من الناس كأهل البوادي وغيرهم، وإنما النظر والاستدلال شأن ذوي العقول الراجعة والأذهان الثابتة، وفيه تتفاوت درجات العلماء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ثم إن خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وهو الاستدلال بكتاب الله وتدبر آياته، والاعتبار في بديع مخلوقاته وعجائب مصنوعاته، والاقتداء بأخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم وجميل سيرته وباهر علاماته، ثم إخلاص المحبة له ولأهل بيته الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الأبرار الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ورضي الله عنهم أجمعين آمين « [٢]

وكذلك قوله فيمن نسي شيئًا من فرائض الوضوء:» فرع / من نسي شيئًا من فرائض الوضوء، فإن ذكر بعد أن جف وضوؤه فعل ما ترك خاصة، وأن ذكر قبل أن يجف وضوؤه ابتدأ الوضوء، قال الطليطلي: إنه يعيد الذي نسي وما بعده ولا يبتدىء الوضوء، وهو الصحيح والله أعلم، وكذلك أن تركه عامدا، وإن كان صلى أعاد الصلاة في العمد والنسيان، ومن ترك سنة ناسيا صحت صلاته وفعل ما نسي لما يستقبل، فإن تركها عامدا فهو كالناسي، وقيل: تبطل صلاته لتهاونه، وإن ترك فضيلة فلا شيء عليه»[٣].

٤) أنه يحتوي على ذكر بعض الفوائد، كقول المؤلف:» فوائد / اعلم أن مغيب الحشفة أو قدرها كما يوجب الغسل يوجب الحد في الزنى، ويحصن الزوجين، ويفسد الصيام الواجب والتطوع، ويوجب الكفارة في رمضان، ويوجب على الرجل الكفارة عن المرأة إذا أكرهها، ويفسد تتابع الصوم في الكفارة، ويفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة، ويوجب العمرة والهدي إذا كان بعد جمرة العقبة وقبل الإفاضة، ويوجب الهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة لمن أخر رميها، ويفسد الاعتكاف، ويفسد العمرة، ويوجب إحجاج المرأة إذا أكرهها، ويوجب بر من حلف أن يطأ، ويوجب حنث من حلف أن لا يطأ، ويوجب القيمة على الأب في وطء جارية ابن ابنه، ويوجب القيمة على الغاصب لرقبة الجارية، ويوجب القيمة على أحد الشريكين إذا وطأ الجارية المشتركة، ويقطع عصمة الزوج المفقود إذا دخل بها الثاني، ويقطع رجعة الزوج الأول الذي ارتجعها ولم يعلم، ويصح به نكاح الزوج الثاني إذا زوجها وليان من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر، ويصح به شراء المشتري الثاني إذا

(١) المصدر نفسه، ص ١٨.
(٢) المصدر نفسه، ص ٢١.
(٣) المصدر نفسه، ص ٣١.

باعها سيدها أو وكيله من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر، ويوجب تحريم الربيبة، ويوجب فسخ نكاح البنت إذا تزوج الأم وأولج فيها، ويوجب تحريم الأخت الثانية بملك اليمين، وتحريم العمة على بنت أخيها بملك اليمين، وتحريم الخالة على بنت أختها بملك اليمين، ويوجب تحريم المنكوحة في العدة، ويوجب الصداق كاملا، ويوجب الصداق على الغاصب والزاني، ويصح به النكاح إذا عقد بصداق فاسد، ويوجب استيمار البنت إذا زوجها أبوها بعده، ويوجب العدة، ويوجب استبراء الأمة، ويوجب الخيار للتي يشرط لها زوجها أن لا يتسرى عليها، ويقطع خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد، ويوجب كفارة الظهار، ويوجب ابتداء كفارة الظهار إذا وطأ بعد أن شرع فيها، ويسقط الإيلاء عن المولى، ويوجب إسقاط اللعان، ويوجب الحد على الملاعن إذا وطأ بعد الدعوى، ويسقط نفقة البنت عن أبيها إذا طلقت، ويصح به البيع الفاسد في الجارية، ويسقط به الخيار في بيع الأمة، ويسقط القيام بالعيب في الأمة، ويسقط اعتصار الأب في الهبة، ويوجب القيمة في هدية الثواب، فذلك خمسون حكما»[١].

وكذلك قوله:» فوائد / الفائدة الأولى: يخطب في الحج ثلاث خطب: الأولى: سابع ذي الحجة في المسجد الحرام، وهي واحدة لا يجلس فيها . الثانية: بعرفة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة، وهي خطبتان، ويجلس بينهما، ويبدأ المؤذن بالأذان والإمام يخطب أو بعد فراغه منها , الثالثة: في اليوم الحادي عشر . الفائدة الثانية: لا تصلى جمعة يوم التروية بمنى، ولا يوم عرفة بعرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق . الفائدة الثالثة: لا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلا، وإلا يبطل حجه، ومن دفع بعد الغروب قبل الإمام فقد أساء ولا شيء عليه «[٢].

وكذلك قوله:» فائدة: في تفسير التمتع أربعة مذاهب: أحدها: ما تقدم، وعليه الجمهور، والثاني: أنه القران لتمتعه بسقوط العمل، والثالث: أنه فسخ الحج في العمرة، لتمتعه بإسقاط عمل الحج، وهو مكروه، خلافا للظاهرية، والرابع: أنه الإحصار بالعدو، وبذلك فسر ابن الزبير الآية»[٣] .

٥) أنه يحتوي على ذكر بعض التلخيصات، كقول المؤلف:» تلخيص / أحكام الوطء أربعة أقسام: قسم يتعلق بالوطء الحلال في النكاح، لا بالشبهة ولا بالحرام، كالإحلال والإحصان . وقسم يتعلق بالحلال وبالشبهة لا بالحرام، كالنسب والعدة والصداق الكامل وتحريم المصاهرة ونحو ذلك . وقسم يتعلق بالحرام المحض، كالحدود والآثام، وقسم بالحلال والحرام والشبهة، كوجوب الغسل وفساد العبادات من الصيام والحج والاعتكاف ونحو ذلك «[٤].

وكذلك قوله:» تلخيص / النجاسات المجمع عليها في المذهب ثمانية عشر: بول ابن آدم الكبير، ورجيعه، والمذي، والودي، ولحم الميتة، والخنزير، وعظمهما، وجلد الخنزير مطلقا، وجلد الميتة إن لم يدبغ، وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه، ولبن الخنزيرة، والمسكر، وبول الحيوان المحرم الأكل، ورجيعه، والمني والدم الكثير، والقيح الكثير، والمختلف فيها في المذهب ثمانية عشر: بول الصبي الذي لا يأكل الطعام، وبول الحيوان المكروه الأكل، وجلد الميتة إذا دبغ، وجلد المذكى المحرم الأكل، ولحمه، وعظمه، ورماد الميتة، وناب الفيل، ودم الحوت والذباب، والقليل من دم الحيض، والقليل من الصديد، ولعاب الكلب، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير، ولبن مستعمل النجاسة، وعرق مستعمل النجاسة، وشعر الخنزير، والخمر إذ خللت»[٥].

وكذلك قوله:» تلخيص / تنقسم خصال الصلاة بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف عشرة أقسام / الأول: ما اتفق على وجوبه، وهو الطهارة من الحدث، واستقبال القبلة، وترتيب أداء الصلاة، والركوع، والسجود، والرفع منه. الثاني: ما اختلف في وجوبه، وهو تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والبسملة، والسلام، والرفع من الركوع .

(١) المصدر نفسه، ص ٣٤ – ٣٥.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٢.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٣٤.
(٤) المصدر نفسه، ص ٣٥ .
(٥) المصدر نفسه، ص ٣٩ .

الثالث: ما اختلف هل هو فرض أو سنة، وهو إزالة النجاسة، وستر العروة، والتشهدان، والجلوس لهما، والتكبير غير تكبيرة الإحرام، والاعتدال . الرابع: ما اختلف هل هو فرض أو مستحب، وهو الطمأنينة، والتسبيح في الركوع والسجود، والاستعاذة من الأربع في الجلوس . الخامس: ما اختلف هل هو فرض أو سنة أو مستحب، وهو رفع اليدين . السادس: ما اتفق على أنه سنة، وهو قراءة السورة في الركعتين الأوليين . السابع: ما اتفق على أنه مستحب، وهو ترتيب السورة، وتطويل الأولى، والمجافاة بالمرفقين . الثامن: ما اختلف هل هو سنة أو مستحب، وهو القنوت، وربنا ولك الحمد، وتأمين المأموم . التاسع: ما اختلف هل يستحب أم لا، وهو التوجه، والتعوذ، ونظر موضع السجود، والصلاة أول الوقت، وتأمين الإمام، وتحريك السبابة في التشهد، وتقصير الجلسة الوسطى، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، وسبق اليدين إلى الأرض قبل الركبتين في السجود، والجلوس بعد السجدة الثانية . العاشر: ما اختلف هل يستحب أو يكره، وهو الإقعاء، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام، وسيأتي بيان ذلك في مواضعه، والله أعلم «(١).

٦) أنه يحتوي على تفسير بعض الألفاظ الموهمة، كقول المؤلف:» فرع / الترجيع هو إعادة الشهادتين مرتين بأعلى صوت من المرتين الأولين «(٢).

٧) أنه يحتوي على بعض الإشارات لعلم السلوك والتصوف، كقول المؤلف:» إشارة صوفية / التوحيد نوعان: عام وخاص، فالعام: عدم الإشراك الجلي، وهو مقام الإيمان الحاصل لجميع المؤمنين، والخاص: عدم الإشراك الخفي، وهو مقام الإحسان، وهو خاص بالأولياء العارفين رضي الله عنهم أجمعين «(٣).

المطلب الرابع / الملحوظات على الكتاب .

١) خلوه من الدليل والتعليل غالبًا، باستثناء المقدمة الاعتقادية التي دعمها بالدليل، وهذا يجعله أقرب ما يكون إلى المتون الفقهية كما تقدم .

٢) يظهر لي أن المؤلف كان على عقيدة الأشاعرة، وانعكس ذلك على كتابه، وقد بحثت في سيرته عن طريق كتب التراجم فلم أجد إشارة إلى ذلك ممن ترجم له، كابن الخطيب في الإحاطة في أخبار غرناطة، وعبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس، وغيرهما، لكن يتضح ذلك بقوله في معرض حديثه عن صفات الله تعالى في الباب الثاني من المقدمة العقدية:" جرت عادة المتكلمين بإثبات سبع صفات وهي: الحياة والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام، فأما الحياة فإن الله هو الأول القديم الذي لم يزل في أزل الأزل قبل وجود الأزمان، ولم يكن معه شيء غيره، وهو الآن على ما عليه كان، وأنه الحي الباقي الآخر الذي لا يموت وكل من عليها فان، وأما القدرة فإنه قدير على كل شيء، لا يعجزه شيء ولا يصعب عليه شيء وبيده ملكوت كل شيء، ألا ترى أثر قدرته في اختراع الموجودات، وإمساك الأرض والسماوات، ونفوذ أمره في التصرف في المخلوقات، ففي كل يوم يميت ويحيي، ويخلق ويفني، ويفقر ويغني، ويهدي ويضل، ويعز ويذل، ويعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، ويسعد ويشقي، ويعافي ويبتلي: ((إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون))، وأما الإرادة فإنه سبحانه المريد لجميع الكائنات، المدبر للحادثات، المقدر المقدورات، الفعال لما يريد، فكل نفع وضر وحلو ومر وكفر وإيمان وطاعة وعصيان وزيادة ونقصان وربح وخسران فبإرادته القديمة، وقضائه وقدره ومشيئته الحكيمة، لا راد لأمره ولا معقب لحكمه ولا اعتراض عليه في فعله:((لا يسأل عما يفعل وهم يسألون))، كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، اقتضى ذلك ملكه وحكمته، فالمالك يفعل ما يشاء في ملكه، والملك يحكم بما أراد على مماليكه، والحكيم أعلم بما تقتضيه حكمته:((والله يعلم وأنتم لا تعلمون))، قدر أرزاق الخلق وآجالهم وأعمالهم وشقاوتهم وسعادتهم:((كل في كتاب مبين))، خلق قوما للجنة فيسرهم لليسرى وبعمل أهل الجنة يعملون، وخلق

(١) المصدر نفسه، ص ٥٨ .
(٢) المصدر نفسه، ص ٥٤ .
(٣) المصدر نفسه، ص ١٤ .

قوما للنار فيسرهم للعسرى وبعمل أهل النار يعملون:((وما ربك بظلام للعبيد))، وأما العلم فإنه تبارك وتعالى اسمه عالم بجميع المعلومات، محيط بما تحت الأرض السفلى إلى ما فوق السماوات، أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، وعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وهو حاضر بعلمه في كل مكان، ورقيب على كل إنسان:((يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون))، قد استوى عنده الظاهر والباطن، واطلع على مخبآت السرائر ومكنونات الضمائر، حتى أنه يعلم ما يهجس في نفوس الحيتان في قعور البحار:((إنه عليم بذات الصدور))، وأما السمع والبصر فإنه تعالى سميع بصير لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي، ولا يغيب عن رؤيته مرأى وإن دق:((يعلم السر وأخفى)) حتى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء:((لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء))، وما أحسن تعقيب هذا ببرهان:((هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء))، وأما الكلام فإنه جل وعز متكلم بصفة أزلية، ليس بحرف ولا صوت، ولا يقبل العدم ولا ما في معناه من السكوت ولا التبعيض ولا التقديم ولا التأخير الذي لا يشبه كلام المخلوقين كما لا تشبه ذاته ذوات المخلوقين، لا تنفذ كلماته كما لا تحصى معلوماته ولا تنحصر مقدوراته:((قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددًا))، والدليل على ثبوت هذه الصفات ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أنها صفات كمال فوجب وصف الله بها، وأضدادها صفات نقص فوجب تنزيهه عنها: ((ولله المثل الأعلى))، الوجه الثاني: أنها تدل عليها آثار حكمته، فإن إتقان الصنعة دليل على حياة الصانع وقدرته وعلمه وسائر صفاته، الوجه الثالث: ما ورد من النصوص الصريحة في القرآن والأخبار الصحيحة "[١].

وكذلك قوله في الباب الخامس من المقدمة العقدية:» تنبيه: ورد في القرآن والحديث ألفاظ يوهم ظاهرها التشبيه، كقوله تعالى:((على العرش استوى)) و ((يداه مبسوطتان))، وكحديث نزول الله كل ليلة إلى سماء الدنيا وغير ذلك، وهي كثيرة تفرق الناس فيها ثلاث فرق: الفرقة الأولى: السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، آمنوا بها ولم يبحثوا عن معانيها، ولا تأولوها، بل أنكروا على من تكلم فيها: ((والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا))، وهذه طريقة التسليم التي تعود إلى السلامة، وبها أخذ مالك والشافعي وأكثر المحدثين . الفرقة الثانية: قوم حملوها على ظاهرها فلزمهم التجسيم، ويعزى ذلك إلى الحنبلية وبعض المحدثين . الفرقة الثالثة: قوم تأولوها وأخرجوها على ظاهرها إلى ما يقتضيه أدلة العقول وهم أكثر المتكلمين، والله أعلم «[٢].

(١) المصدر نفسه، ص ١٠–١٢ .

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥ .

المبحث الثاني

نبذة عن كتاب: الخلاصة الفقهية لمحمد العربي القروي المالكي

كتاب: الخلاصة الفقهية؛ لمؤلفه: محمد العربي القروي؛ كتاب معاصر في فروع الفقه المالكي، اعتمد فيه مؤلفه على أوثق مصادر المذهب المالكي وأصح كتبه التي يعمل بها في القضاء والفتيا، كمختصر خليل وأقرب المسالك – كما ذكر ذلك المؤلف في مقدمة كتابه –، ورتبه على طريقة الفقهاء، مبتدئا بما يتعلق بالطهارة، ثم أبواب الصلاة، ثم أبواب الزكاة، ثم أبواب الصوم، ثم أبواب الحج، ثم ذكر ما يتعلق بالاعتكاف، وأتبعه بمسائل الأضحية، ثم مسائل العقيقة والختان والخفاض، ثم مسائل الذكاة، وختم كتابه بحديث عما يباح ويحرم ويكره من الطعام والشراب، ووقف عند هذا الحد من مسائل الفقه، ولم يتعرض لبقية فروع الفقه المتناولة في كتب الفقهاء، ويلاحظ على الكتاب سيره على طريقة المتون الفقهية لخلوه عن ذكر الدليل والتعليل، وبذلك يعد من المتون والمختصرات الحديثة النادرة في الفقه المالكي، التي تصلح منهجا يقرر للتعليم في المدارس والدور والمعاهد الشرعية، وذلك لتميزه بعدة ميزات أجملها فيما يأتي:

١) أن عبارته كتبت بلغة سهلة ميسرة .

٢) أنه صيغ على طريقة السؤال والجواب .

٣) أن مؤلفه اقتصر على نقل المشهور من المذهب المالكي دون التعرض للأقوال المتعددة في المسألة الواحدة.

٤) أن مؤلفه عقب كل فصل بخلاصة له تنتظم فيها أهم المسائل الواردة فيه بعبارة محكمة وأسلوب واضح .

الفصل الثاني: مقارنة بين كتابَي: القوانين الفقهية، والخلاصة الفقهية

وفيه مبحثان

بعد أن قدمت بدراسة مختصرة لكلٍّ من الكتابين المشار إليهما ؛ حان وقت المقارنة بينهما، ويمكن بيان ذلك من خلال ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، كما يظهر فيما يأتي:

المبحث الأول

أهم النقاط التي اتفق فيها الكتابان

١) كلاهما يبحث في فروع الفقه المالكي .

٢) كلاهما يسير على طريقة المتون الفقهية في ترتيب الكتب والأبواب والمسائل، وفي سرد الفروع الفقهية تباعًا دون ذكر الدليل والتعليل .

٣) كلاهما اهتم بختم مسائل الباب الواحد بذكر تلخيص لها، وإن كان ذلك أظهر في كتاب الخلاصة الفقهية، إذ اطرد مؤلفه على ذلك النهج في سائر الكتاب، بخلاف كتاب القوانين الفقهية الذي اقتصر فيه مؤلفه على ذكر تلك التلخيصات في بعض المواضع .

المبحث الثاني

أهم النقاط التي اختلف فيها الكتابان

وفيه مطلبان

المطلب الأول

أمور تميز بها كتاب القوانين الفقهية.

١) أنه جمع بين تقرير المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف قرينه الذي اقتصر على المشهور من المذهب المالكي .

٢) أنه جامع لمعظم الفروع الفقهية التي يتناولها الفقهاء في كتبهم، حتى إنه ذكر في نهاية كتابه كتابا جامعا يحوي ما تفرق من المسائل والفوائد والنوادر التي لا تندرج تحت غيره من الكتب المسطورة في الكتاب، فجاء كتابه جامعًا حاويًا لمعظم المسائل والفروع والنوادر، بخلاف قرينه الذي اقتصر على فروع العبادات مع بعض الفروع من غيرها، كما تقدم ذكره .

٣) أنه تميز بالتقديم بمقدمة عقدية قبل شروعه في الفروع الفقهية .

٤) أنه يذكر في ثنايا كتابه تحقيقات وترجيحات وفوائد وتنبيهات وإشارات بديعة، خلا منها قرينه .

٥) أن مؤلفه كان من المتقدمين وألفه في عصر متقدم، بخلاف قرينه الذي ألفه معاصر في العصر الحديث، ولا يخفى فضل علم السلف على علم الخلف .

المطلب الثاني / أمور تميز بها كتاب الخلاصة الفقهية.

١) أن عبارته كتبت بلغة سهلة ميسرة تناسب المتعلمين في العصر الحديث .

٢) أنه صيغ على طريقة السؤال والجواب، فكان صالحا لتقريره في الدور والمعاهد والمحاضن الشرعية، لما يتضمنه ذلك من دور فعال في سهولة وصول المعلومة وثباتها .

٣) الاطراد في تعقيب كل فصل بخلاصة له تنتظم فيها أهم المسائل الواردة فيه، بخلاف قرينه الذي اقتصر مؤلفه على ذكر تلك التلخيصات في بعض المواضع .

٤) أنه خلا من ذكر المخالفات العقدية، بخلاف قرينه الذي اشتمل على تقرير عقيدة الأشاعرة في صفات الله تعالى.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أورد بعض نتائجه، فهاك أخي القارئ زمامها:

١) كتاب القوانين الفقهية من كتب الفروع الفقهية التي جرت على طريقة المتون، وخلت من الدليل والتعليل غالبًا، وقد تميز بميزات عدة من أهمها: كونه جامعًا لأبواب الفقه ومسائله، ومحتويا على بعض اللطائف والفوائد والترجيحات والتحقيقات، وجمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي، ولا يخلو من ملحوظات تؤخذ عليه، كما هو الشأن في كل عمل بشري .

٢) كتاب الخلاصة الفقهية من كتب الفروع الفقهية التي جرت على طريقة المتون، وخلت من الدليل والتعليل غالبًا، وقد تميز بميزات عدة من أهمها: كونه كتب بلغة سهلة ميسرة، وصيغ على طريقة السؤال والجواب، وقد ختم كل فصل فيه بخلاصة تجمع متفرقه وتلم شتاته، وبذلك يكون مناسبًا لتدريسه في المعاهد والدور والمحاضن الشرعية .

٣) يرى الباحث أن كتاب الخلاصة الفقهية يصلح لتدريس الناشئة والمبتدئين في طلب العلم، لكونه مناسبًا لمستواهم، وقريبًا من مدارك فهمهم، أما من تقدم في طلب العلم خطوات، ورام إدراك المسائل والتحقيقات، فعليه أن يجعل من كتاب القوانين الفقهية منهجًا يسير عليه، وأصلًا يعتمد بعد الله عليه .

هذا ما تيسر إيراده، وتسهل إعداده، سائلًا الله أن ينفع بهذه الكلمات كل من كان عليها مطلعًا، وبها منتفعًا، وما توفيقي إلا به عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١) الخلاصة الفقهية، محمد العربي القروي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٣) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م .

Index of sources and references

1) Jurisprudence Summary, Muhammad Al-Arabi Al-Qarawi, Al-Mataba Al-Asriyya, Beirut, 1, 1420 AH - 2000 AD.

2) Biography of the Flags of the Nobles, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi, investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.

3) Fiqh Laws, Muhammad bin Ahmed bin Juzi' al-Kalbi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Edition 1, 1404 AH - 1984 AD.

4) The Deaths of Notables and the News of the Sons of Time, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Abi Bakr Bin Khalkan Al-Barmaki Al-Erbi, investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, Edition 1, 1994 AD.